

أحكام من مات عنها زوجها ولم يدخل بها - فوائد العبيد

عبدالله العبيد

اما بالنسبة لهذه المرأة الذي توفي عنها زوجها وقد دخل بها. نعم فانه عندنا امور ثلاثة او اربعة الامر الاول ان لها المهر كاملا. كما في حديث بروة بنت واشق - [00:00:00](#)

اه التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود وابي موسى الاشعري هذه في حديث ابي موسى رضي الله عنه

اه هذا الامر الاول ان له الصداق كاملا - [00:00:15](#)

نعم اذا دخل بها؟ نعم. آآ الامر الثاني وهو ان هذه المرأة لها الميراث كذلك المرأة هذه لها الميراث الامر الثالث ان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا. كما قال الله تبارك وتعالى - [00:00:27](#)

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذه المرأة عليها ان تلتزم بهذه الامور او او تعرف هذه الامور الثلاثة الامر الاول ان له الصداق كاملا والامر الثاني ان عليها ان لها الميراث والامر الثالث ان عليها - [00:00:45](#)

اربعة اشهر وعشرا. بعض النساء نعم. تقول لماذا اربعة اشهر عشر؟ ما دخل بي؟ نعم. المرأة كيف نقول لها وكذلك ما دخل بك لما استحققتيني انت المهر. نعم المهر فهذا مقابل هذا في الشريعة. نعم. يعني جبرا لخاطرها اعطيت - [00:01:06](#)

المهر لان وفاة اه فيها فيه نوع من التعلق بهذا الرجل الذي يعني دخل بامراته هذا استحققت المهر كامل هنا. نعم. وفي المقابل صحيح انه لم لم يطأها او يجامعها او شيء من ذلك - [00:01:23](#)

يكون عليها العدة بنص كلام الله - [00:01:40](#)